

Distr.: General  
17 June 2014  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجبل الأسود\*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني للجبل الأسود (CAT/C/MNE/2) في جلسيتها ١٢٢٤ و١٢٢٧، المعقودتين يومي ٧ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر الوثيقتين CAT/C/SR.1224 وCAT/C/SR.1227)، واعتمدت في جلسيتها ١٢٣٩ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ الملاحظات الختامية الواردة أدناه (انظر الوثيقة CAT/C/SR.1239).

#### ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على موافقتها على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير وعلى تقديم تقريرها الدوري الثاني دون تأخير، لأن هذا الإجراء يفضي إلى تحسين التعاون بين الدولة الطرف واللجنة، ويركز على النظر في التقرير وعلى الحوار مع الوفد. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الوثيقة الرئيسية المشتركة (HRI/CORE/MNE/2012).

٣- وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الرفيع المستوى ومتعدد القطاعات، وكذلك بالمعلومات والتفسيرات الإضافية المقدمة إليها من الوفد.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية والإقليمية التالية:  
(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٩؛

\* اعتمدهما اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١١؛
- (د) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي، في عام ٢٠١٣.
- ٥- وترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية في مجالات ذات صلة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك اعتماد ما يلي:
- (أ) قانون الحماية من العنف المتزلي، في عام ٢٠١٠؛
- (ب) تعديل قانون حقوق الأقليات وحرياتها، في عام ٢٠١٠؛
- (ج) قانون معاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية، في عام ٢٠١١.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التعذيب وتجريمه

٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل مواءمة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التعذيب مع الاتفاقية والمعايير الدولية، لكنها تظل قلقة لأن التشريعات ما زالت لم تواءم بعدً بالكامل مع الاتفاقية نظراً إلى محدودية نطاق تعريف التعذيب وليونة العقوبات المتعلقة بجريمة التعذيب والمنصوص عليها في المادة ١٦٧ من القانون الجنائي المعدل في عام ٢٠١٠. ولا يعكس القانون الجنائي تماماً جميع عناصر التعريف التي ترد في المادة ١ من الاتفاقية وتشمل الألم أو العذاب الذي يتسبب فيه أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. (المادتان ١ و ٤)

ينبغي للدولة الطرف تنقيح التشريعات من أجل:

- (أ) وضع تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) ضمان تناسب العقوبات المتعلقة بالتعذيب مع خطورة الجريمة، كما تنصّ على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) ضمان ألا يخضع الحظر المطلق للتعذيب لاستثناءات وألا يطبق قانون التقادم على الأفعال التي تشكل تعديباً.

#### الضمانات القانونية الأساسية

٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يمنحون دائماً في الواقع جميع الضمانات القانونية الأساسية فور احتجازهم، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحام مستقل وطبيب مستقل من اختيارهم، وفي الاتصال بأحد الأقارب. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اشتراط الحصول على أمر من المدعي العام قبل إجراء فحوصات طبية للأشخاص الموقوفين واحتجزين، كما تنصّ على ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية. (المادة ٢)

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان منح جميع الأشخاص المسلوبين الحرية، في القانون والممارسة، ضمانات قانونية أساسية فور احتجازهم، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحام مستقل وطبيب مستقل، يجتد أن يكون من اختيارهم، دون رهن هذا الاتصال بترخيص أو طلب من الموظفين، والحق في الاتصال بأحد الأقارب.

#### المساعدة القانونية

٨- ترحب اللجنة باعتماد قانون المساعدة القانونية في عام ٢٠١١ لكنها تعرب عن قلقها إزاء الأبناء التي تفيد باستمرار العراقيل التي تعوق تنفيذه، وفي أغلب الحالات، عدم السماح للفئات المهمشة، بما فيها ملتمسو اللجوء والأشخاص المرشّدون، بالاستفادة من الإجراءات القانونية، وعدم حماية حقوق هذه الفئات (المواد ٣ و ١١ و ١٦)، نظراً إلى:

(أ) قلة الموارد البشرية والمالية وعدم توعية الناس بالقانون؛

(ب) محدودية التغطية التي يوفرها القانون والتي تقتصر على الإجراءات القضائية دون الإجراءات الإدارية.

ينبغي أن تمضي الدولة الطرف في تكثيف جهودها الرامية إلى توفير نظام فعال للمساعدة القانونية المجانية وضمن الحماية المناسبة للفئات والأشخاص المهمشين وضمن احتكامهم إلى القضاء، ولا سيما من خلال توفير الموارد الكافية لتنفيذ قانون المساعدة القانونية تنفيذاً فعالاً وتوسيع نطاق تطبيق المساعدة القانونية المجانية لكي يشمل الإجراءات الإدارية.

#### المؤسسات الوطنية

٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ثم عيّنت حامي حقوق الإنسان والحريات للجبل الأسود بصفته الآلية

الوقائية الوطنية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات عن الإطار القانوني وافتقار هذه الآلية إلى ما يلزم من الموارد المالية والبشرية لكي تضطلع بواجباتها بصورة فعلية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار هذه المؤسسة إلى الاستقلال التام ونقص الموارد البشرية والمالية المخصصة لها (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لزيادة تعزيز مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق) وضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة مستقلة وفعالة، ولا سيما بالنظر إلى سعة نطاق الولايات والسلطات المسندة إليها بصفتها الآلية الوقائية الوطنية.

### استقلال الجهاز القضائي

١٠- تشير اللجنة إلى الإجراءات الجارية لتعديل قانون المحاكم وقانون الجهاز القضائي لكنها تظل قلقة إزاء عدم استقلال الجهاز القضائي في الواقع العملي، لا سيما بسبب عدم وجود معايير تقييم موضوعية ودقيقة بشأن تعيين القضاة أو ترقيتهم أو فصلهم (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير لضمان أن يتسم الجهاز القضائي باستقلال ونزاهة تامين فيما يتعلق بأداء مهامه، وينبغي أن تعيد النظر في نظام تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم، وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٦) ومبادئ بانغالور للسلوك القضائي (٢٠٠٢).

### ملتمسو اللجوء

١١- تشير اللجنة إلى افتتاح أول مركز لملتسمي اللجوء في الدولة الطرف في عام ٢٠١٤، لكنها تعرب عن أسفها لأن هذا المركز يعمل بصورة جزئية ولأن العديد من ملتسمي اللجوء يستمر إيواؤهم في مراكز استقبال مرتجلة لا تستوفي المعايير الدولية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وضوح قانون التماس اللجوء فيما يتعلق باختصاصات مختلف الكيانات الحكومية المشاركة في نظام اللجوء، وكذلك إزاء سوء ظروف ملتسمي اللجوء (المادة ٣).

ينبغي أن تزود الدولة الطرف مركز ملتسمي اللجوء بالموارد الضرورية. كما ينبغي أن تعدّل قانون التماس اللجوء وتعيد النظر في النظام الوطني للجوء من أجل توفير حماية أكثر فعالية من الإعادة القسرية.

### الأشخاص المشردون

١٢- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في عام ٢٠١٣ إلى الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية واعتمادها لقانون تعديل قانون الأجانب، لكنها تظل قلقة إزاء الأنباء التي تفيد بأن السلطات في الدولة الطرف ما انفكت تنفذ إجراءات الإعادة إلى الوطن أو

الإعادة الطوعية أو إعادة التوطين في بلد آخر باعتبارها أبرز الحلول المتاحة للأشخاص المشردين، بدلاً من إدماجهم في الجبل الأسود (المادة ٣). وتعرب اللجنة عن قلقها بالخصوص إزاء ما يلي:

(أ) الوضع القانوني للأشخاص "المشردين" والأشخاص "المشردين داخلياً"، واستمرار العراقيين التي تعوق حصولهم على إقامة دائمة وإمكانية إعادتهم إلى بلدانهم قسراً في حال عدم تسوية وضعهم القانوني؛

(ب) العراقيين التي تحول دون تسجيل المواليد، بما في ذلك الرسوم الإدارية المرتفعة والإجراءات المعقدة، ولا سيما بالنسبة إلى الروما والأشكالي والمنحدرين من أصول مصرية، مما يعرضهم لمخاطر انعدام الجنسية.

في ضوء توصيات اللجنة (الفقرة ١١ من الوثيقة CAT/C/MNE/CO/1)، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير في سبيل:

(أ) تبسيط إجراء تسوية الوضع القانوني للأشخاص "المشردين" و"المشردين داخلياً" وحماية وضعهم القانوني. وينبغي حمايتهم من الإعادة القسرية أو سوء المعاملة؛

(ب) وضع إجراء مبسط وميسر لتسجيل المواليد، والحد بالتالي من عدد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية.

#### الإفلات من العقاب على جرائم الحرب وجبر الضرر اللاحق بالضحايا

١٣ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب بموجب القانون الدولي، لأن إجراءات المحاكم المحلية لا تفضي إلى إدانات نهائية. وفيما يتعلق بقضايا جرائم الحرب الأربع، أي كالوديرسكي لاز، ومورينج، وترحيل المسلمين، وبوكوفيشا، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تطبيق المحكمة للقانون الجنائي المحلي تطبيقاً تاماً وعدم امتثالها المعايير القانونية الدولية ذات الصلة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن معظم ضحايا انتهاكات جرائم الحرب في الجبل الأسود لم يمنحوا بعد الحق في الجبر (المواد ١٢ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تكتف الدولة الطرف جهودها في سبيل مكافحة إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب من خلال:

(أ) ضمان تطبيق القانون الجنائي المحلي ذي الصلة تطبيقاً تاماً وتوافق قرارات المحاكم المحلية بشأن جرائم الحرب مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(ب) تحقيقها في جميع مزاعم حدوث جرائم الحرب، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بما يتناسب وطابع الجرائم الخطير؛

(ج) ضمان تمكن الضحايا من الاحتكام إلى القضاء وحصولهم على الجبر في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية.

#### التحقيقات

١٤ - تحيط اللجنة علماً بما تظطلع به إدارة الرقابة الداخلية التابعة للشرطة من أعمال في إطار وزارة الداخلية وأيضاً بموجب المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر التهديد باستخدام العنف أو استخدامه ضد مشتبه فيه أو متهم من أجل انتزاع اعتراف. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء تواتر الأنباء عن (أ) لجوء الشرطة إلى إساءة معاملة المحتجزين بديلاً والضغط عليهم عند استجوابهم من أجل انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات (ب) عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم (المادة ١٢).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين أساليب التحقيق الجنائي من أجل وضع حد للممارسات التي تعتمد على الاعترافات كدليل رئيسي ومركزي في الملاحقة الجنائية؛

(ب) ضمان التحقيق الفوري والتزيه والفعال في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم بما يناسب ما اقترفوه. وينبغي ألا يجرى هذا التحقيق من قبل الشرطة أو تحت سلطتها وإنما من قبل هيئة مستقلة؛

(ج) ضمان التوقيف الفوري عن العمل بالنسبة إلى الأشخاص الخقق معهم فيما يتعلق بأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة إلى حين انتهاء التحقيق.

#### الشكاوى الفردية

١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان تمكن ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من إجراء فعال لتقديم الشكاوى وحماية الضحايا والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكوى أو دليل (المادتان ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتعزز آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحماية الكاملة لمقدمي الشكاوى والشهود في حالات التعذيب وسوء المعاملة.

#### التدريب

١٦ - تشير اللجنة إلى ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفصلة عن برامج تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي السجون والقضاة، لكنها تعرب عن أسفها إزاء ندرة

المعلومات عن (أ) تدريب محدد على أحكام الاتفاقية (ب) رصد وتقييم فعالية برامج التدريب في الحد من تأثير التعذيب وسوء المعاملة. (المادتان ١٠ و ١٦)

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى توفير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة جميع الموظفين المعنيين باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، مع التركيز على التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف على الخصوص بما يلي:

(أ) ضمان استفادة جميع العاملين المعنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، من تدريب محدد على طريقة تحديد أمارات التعذيب وإساءة المعاملة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تتضمن المواد التدريبية دليل التفصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ب) القيام، قدر الإمكان، بتقييم وتقدير فعالية البرامج التعليمية والتدريبية المتصلة بالاتفاقية وبروتوكول اسطنبول.

#### ظروف الاحتجاز

١٧- لئن لاحظت اللجنة التزام الدولة الطرف بتحسين ظروف الاحتجاز عن طريق مشروع تابع للاتحاد الأوروبي فإنها تظل قلقة إزاء الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، لا سيما مرفق الحبس الاحتياطي في بودغوريكا، مثل الاكتظاظ المفرط وقلة الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية وعدم وجود أنشطة مفيدة وبرامج لإعادة التأهيل. وتعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات المتعلقة بالعنف بين السجناء والعنف الجنسي في السجون (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل تحسين ظروف السجون وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ (جيم) (XXIV) و ٢٠٧٦ (LXII))، وذلك بخفض معدل الاكتظاظ المرتفع لا سيما بالتوسع في استخدام تدابير بديلة عن السجن، في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وبتمكين السجناء من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الكاملة. وينبغي أن تنفذ الدولة الطرف بفعالية عقوبات بديلة وبرامج لإعادة التأهيل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لمنع العنف الجنسي في السجون بما يشمل العنف بين السجناء.

## الاعتداء على الصحفيين

١٨- يساور اللجنة قلق إزاء عدد حالات تخويف الصحفيين أو الاعتداء عليهم بالعنف، و اغتيال صحفيين والاعتداء على ممتلكات وسائط الإعلام، وإزاء نقص التحقيق في هذه الحالات. وإضافة إلى قضيتي أوليفيرا لاكيش وملادين ستويوفيتش، تحيط اللجنة علماً بالشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أعقاب زيارته إلى الجبل الأسود في عام ٢٠١٣، وذلك فيما يتصل بقضايا لم تسوّت تتعلق بالاعتداء على صحفيين وقتلهم، بما في ذلك اغتيال دوشكو يوفانوفيتش في عام ٢٠٠٤ (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي أن تبلغ الدولة الطرف اللجنة بنتائج العمل الذي اضطلعت به اللجنة المنشأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للتحقيق في قضايا تتعلق بتهديد صحفيين والاعتداء عليهم، و اغتيال آخرين، والاعتداء على ممتلكات وسائط إعلام.

## العنف ضد المرأة

١٩- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في سبيل مكافحة العنف الجنساني، بما يشمل اعتماد قانون الحماية من العنف المنزلي، في عام ٢٠١٠، واستراتيجية مكافحة العنف المنزلي على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي (المادة ١٦):

(أ) الأبناء المتعلقة بنقص تنفيذ التشريعات والسياسات القائمة؛

(ب) تفشي العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، إلى جانب انخفاض معدل الإبلاغ بهذا العنف؛

(ج) نقص التحقيق الفعال في حالة العنف المبلغ بها ونقص الملاحقات القضائية، وليونة العقوبات المفروضة على المذنبين، ونقص حماية الضحايا، إذ لا تستخدم أوامر الحماية إلا في نطاق محدود.

بناء على التوصيات الصادرة، تشير اللجنة إلى التوصيات الصادرة في عام ٢٠١١ عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/MNE/CO/1)، ينبغي أن تكتشف الدولة الطرف جهودها في سبيل منع أعمال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتها والمعاقبة عليها، لا سيما بإجراء تحقيقات نزيهة وفورية وفعالة في حالات العنف المبلغ بها ومعاقبة المذنبين بعقوبات مناسبة، وتوفير حماية كافية للأفراد المعرضين لمخاطر العنف، ومساعدة الضحايا، وتوفير خدمات لدعم الضحايا. وتشجع الدولة الطرف على توسيع حملات التوعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمحامين والمساعدين الاجتماعيين الذين يعملون مع الضحايا مباشرة، وكذلك عامة الناس، فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

## الاتجار بالبشر

٢٠- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود كبيرة في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر بما فيها القيام في عام ٢٠١٠ باعتماد تعديل للمادة ٤٤٤ من القانون الجنائي لتجريم الاتجار على وجه التحديد واستراتيجية مكافحة الاتجار على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، إلا أنها لا تزال قلقة إزاء تسجيل عدد محدود جداً من الشكاوى والملاحقات والإدانات فيما يتعلق بالمتورطين في الاتجار، علاوة على نقص الحماية والجبر المقدمين إلى الضحايا (المرفق الثاني من الوثيقة CAT/C/MNE/2). (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته بتنفيذ المادة ٤٤٤ من القانون الجنائي في الواقع العملي، وملاحقة المذنبين، وتوفير الحماية والتعويض للضحايا، وتكثيف تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي الهجرة وسائر موظفي إنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تعزيز التعاون الإقليمي بغية مكافحة الاتجار.

## العقاب البدني

٢١- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل باعتماد حظر صريح للعقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/HRC/23/12/Add.1)، لكنها تلاحظ أن العقاب البدني للأطفال غير محظور صراحة في المنزل أو في مرافق الرعاية البديلة وأن تطبيقه لا يزال شائعاً في المجتمع ومقبولاً كشكل من أشكال التأديب في الجبل الأسود (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد وتنفذ تشريعاً يحظر صراحة تطبيق العقاب البدني في جميع الأماكن ويكون مدعوماً بما يلزم من حملات التوعية والتثقيف بشأن آثار العقاب البدني السلبية على الأطفال.

## الفئات الضعيفة

٢٢- تلاحظ اللجنة ما بذلته الدولة الطرف من جهود بما فيها اعتماد قانون حظر التمييز في عام ٢٠١٠ والقانون الرامي إلى تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ والمتعلق بحظر جرائم الكراهية لكنها تظل قلقة إزاء التمييز في معاملة الأقليات الإثنية، بما فيها الأقليات المنحدرة من الروما والأشكالي وأصول مصرية علاوة على ظروف معيشتها المتردية نتيجة هذه المعاملة (المادة ١٦).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها في سبيل حماية الأقليات الإثنية، لا سيما الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكالي وأصول مصرية، من التمييز في

المعاملة، وذلك بسبل منها تكثيف حملات التوعية والإعلام من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع.

٢٣- وتلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجية النهوض بنوعية معيشة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وقانون حظر التمييز الذي ينص على الحماية من التمييز بسبب الهوية الجنسية والميل الجنسي لكنها تظل قلقة إزاء استمرار الأبناء المتعلقة بالعنف والتمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، على نحو ما يتجلى في ادعاءات التهديد بقتل المدافع عن حقوق هذه الفئة زدرافكو سيمالييفيتش (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الهجوم والإيذاء، وذلك بسبل منها ضمان تحقيقات وملاحقة فورية وفعالة ونزيهة في جميع أعمال العنف، وتسليم الجناة إلى العدالة، وتقديم الجبر إلى الضحايا.

#### جمع البيانات

٢٤- تعرب الدولة الطرف عن أسفها لعدم تقديم بيانات شاملة ومفصلة مصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفي السجون وإنفاذ القانون، وبشأن العنف الذي يمارسه بعض السجناء على السبب الأخر، وكذلك العنف الجنساني والعنف المتزلي والاتجار.

ينبغي أن تجمّع الدولة الطرف بيانات إحصائية مفيدة لرصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما فيها بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة المذكورة آنفاً، وعن العنف بين السجناء والعنف الجنساني والعنف المتزلي والاتجار، وكذلك عن سبل الجبر المتاحة للضحايا بما فيها التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي أن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة حال تجميعها.

#### مسائل أخرى

٢٥- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات تلك الآليات. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات لضمان تطبيق نهج شفاف وجيد التنسيق وواضح للعموم فيما يتعلق بمراقبة الوفاء بالتزاماتها بموجب آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية.

٢٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٧- وتشجّع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها المقدم إلى اللجنة وردودها على قائمة المسائل والمحاضر الموجزة للجلسات واستنتاجات اللجنة وتوصياتها، بجميع اللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة بخصوص (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) ملاحقة المشتبه في ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال وفقاً للفقرات ٧ و١٣ و١٤ من هذه الملاحظات الختامية.

٢٩- وتدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣. ولهذا الغرض ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم التقرير، بالنظر إلى أن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم تقارير إلى اللجنة بموجب الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير.